

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق

بعنوان

**الحماية الجنائية لبراءات الاختراع
والرسوم والنماذج الصناعية فى القانون الليبى
دراسة مقارنة**

مقدمة من الطالبة

تهانى سعيد الأمين المهدي

تحت إشراف

الدكتور

محمد السيد الفقى

أستاذ مساعد القانون التجارى والبحرى
ورئيس قسم القانون التجارى بكلية الحقوق
بجامعة الإسكندرية

الدكتور

أمين مصطفى محمد

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
وكيل كلية الحقوق لشئون البيئة وتنمية المجتمع
جامعة الإسكندرية

P.O.A. Library G	
Year	legal
Series	763
Classification	343

المستخلص

براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من اهم حقوق الملكية الصناعية، فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تخوله الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة معينة، وتعتبر من الابتكارات التي ترد علي موضوع المنتج ، اما الرسوم والنماذج الصناعية فهما كل ترتيب وتوافق للخطوط وكل شكل مجسم بالوان وبغير الالوان من اجل ابراز صورة المنتج ووضفاء عليه رونقا وجمال .

ويتطلب القانون الليبي رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لحماتهما جنائيا .

وكذلك حدد القانون الليبي صور الاعتداء علي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، فجرم تقليد براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتقوم الجريمة بتوافر الركن المادي وذلك بتقليد او صنع موضوع الاختراع او الرسم والنموذج الصناعي وتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام اي قصد اعمال التقليد بدون اشتراط سوء النية، و اعتباريبيع وعرض او استيراد او حيازة المنتجات المقفلة بقصد الاتجار جريمة ويشترط لقبام الركن المعنوي توافر علم المعتدي اي سوء نيته، وهو الاختلاف بينها وبين الجريمة الاولى، وجرم وضع البيانات او الاعلانت بغير حق علي المنتجات مما يؤدي للاعتقاد بالحصول علي براءة او تسجيل الرسم والنماذج الصناعية .

وتضمن القانون حياية اجرائية وقيمة متمثلة في مجموعة من الاجراءات التحفظية، الهدف منها التحفظ علي جسم الجريمة وتسهيل اللجوء للقضاء، و لصاحب الحق المعتدي عليه الحق في اللجوء للقضاء ومعاقبة المعتدي، وحدد العقوبت التي توقع علي المعتدي بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة التي تتراوح بين عشرة دينارلت وعشرين دينار .